🧠بنك أسئلة

"فتح الباري"

(الجزء الأول: ١-٥٠)

المواضيع :المقدمات، المنهج، الوحي، الإيمان، العلم.

🏛️القسم الأول: حول الكتاب والمؤلف ومنهج "هدي الساري(1-15) "

.1س: ما هو الاسم الكامل لكتاب "فتح الباري" ومن مؤلفه؟

ج: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

.2س: كم استغرق ابن حجر في تأليف هذا الكتاب؟

ج: استغرق **25عاماً**)بدأ ٨١٧هـ وانتهى ٨٤٢هـ.(

.3س: ما هي مقدمة فتح الباري وما اسمها؟

ج: هي مجلد ضخم مستقل يسمى **"هدي الساري"**، مهد فيه للكتاب بـ ١٠ فصول تشرح منهج البخاري وتدفع الشبهات.

.4س: ما المقصود بمقولة "لا هجرة بعد الفتح" في حق هذا الكتاب؟

ج: قالها الشوكاني، وتعني أنه لا حاجة لتأليف شرح آخر للبخاري بعد هذا الكتاب لأنه كفى ووفى.

.5س: ما هو مذهب ابن حجر الفقهي والعقدي كما يظهر في الشرح؟

ج: فقهياً: شافعي المذهب (مع انقياده للدليل). عقدياً: على مذهب الأشاعرة في الجملة (في آيات الصفات).

.6س: ما المقصود بـ "المعلقات" التي وصلها ابن حجر؟

ج: هي الأحاديث التي حذف البخاري أول سندها، وقد قام ابن حجر بوصل أسانيدها جميعاً في "تغليق التعليق" ولخصها في الفتح.

.7س: كيف تعامل ابن حجر مع الرواة المتكلم فيهم في صحيح البخاري؟
ج: خصص فصلاً في المقدمة للدفاع عنهم، وبيّن أن البخاري انتقى منهم ما ثبتت صحته أو ما كان متابعة لغيره.

.8س: ما هو المنهج الذي اتبعه ابن حجر في "تراجم الأبواب" (عناوين الأبواب)؟
ج: اهتم جداً ببيان المناسبة بين "عنوان الباب" و"الحديث المذكور"، لاستخراج الفقه الخفي للبخاري.

.9س: من هو أبرز منافس لابن حجر أثناء تأليف الكتاب؟
ج: الإمام بدر الدين العيني صاحب كتاب "عمدة القاري" (الحنفي).

.10س: ما هي الطبعة المعتمدة التي يرجع إليها العلماء غالباً؟
ج: الطبعة البولاقية (الأميرية) بمصر.

.11س: كيف يجمع ابن حجر بين الأحاديث المتعارضة ظاهرياً؟
ج: يستخدم طريقة "الجمع" أولاً بحمل كل حديث على حالة، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح.

.12س: ما معنى "الإسماعيلي" و"أبو نعيم" عندما يذكرهم ابن حجر؟
ج: هم أصحاب "المستخرجات" على البخاري، يذكرهم لبيان زيادات في الألفاظ أو توضيح في الأسانيد.

.13س: هل انتقد ابن حجر البخاري في كتابه؟
ج: كان يعظمه جداً، ولكنه تعقب بعض الأوهام اليسيرة جداً أو دافع عنه فيما انتُقد فيه، فالأصل هو الدفاع والشرح.

.14س: ما معنى قول ابن حجر: "وفي الحديث.." في نهاية الشرح؟
ج: يقصد استنباط الفوائد التربوية والفقهية واللطائف من الحديث.

.15س: كيف اهتم ابن حجر باللغة العربية في الفتح؟
ج: يقوم بإعراب الكلمات المشكلة، وضبط الحركات، وشرح الغريب، والاستشهاد بالشعر العربي.

📖القسم الثاني: كتاب بدء الوحي(16-25)

.16س: لماذا بدأ البخاري صحيحه بحديث "إنما الأعمال بالنيات"؟
ج: ليكون بمثابة "الخطبة" للكتاب، منبهاً الطالب على إخلاص النية، ورداً على من زعم أن العمل لا يحتاج لنية.

.17س: ما هو تعريف الوحي لغة وشرعاً كما حرره ابن حجر؟
ج: لغة: الإعلام في خفاء وسرعة. شرعاً: إعلام الله أنبياءه بما يريد شرعه.

.18س: من هو "الناموس" الذي ذكره ورقة بن نوفل؟
ج: هو صاحب السر (جبريل عليه السلام)، بخلاف "الجاسوس" صاحب سر الشر.

.19س: ما هي أشد صور الوحي على النبي ﷺ؟
ج: أن يأتيه مثل "صلصلة الجرس"، لأنه يتطلب جمع القوى الروحية لتلقي الكلام الثقيل.

.20س: كيف فسر ابن حجر "التحنث" في غار حراء؟
ج: فسره بـ "التعبد"، وهو اتباع الحنيفية (دين إبراهيم) بالتفكر والخلوة.

.21س: ما هي أول الآيات نزولاً على الراجح عند ابن حجر؟
ج: صدر سورة "العلق" (اقرأ باسم ربك)، وجمع بينها وبين حديث "المدثر" بأن المدثر أول ما نزل بعد "فترة الوحي."

.22س: لماذا كان النبي ﷺ يُحرك لسانه بالوحي في البداية؟
ج: استعجالاً للحفظ وخشية النسيان، حتى طمأنه الله بقوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾.

.23س: ما الحكمة من ذكر قصة "هرقل" في كتاب الوحي؟
ج: لبيان أثر الوحي على الأمم الأخرى، وكيف عرف أهل الكتاب صدق نبوته بصفاته المذكورة عندهم.

.24س: ما معنى "فترة الوحي"؟
ج: انقطاعه وتأخره مدة من الزمن (قيل أياماً وقيل أشهراً) ليشتد شوق النبي ﷺ إليه.

.25س: ما الفائدة من كون جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان؟
ج: استحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وأن المدارسة تجدد العهد وتثبت الحفظ.

🕌القسم الثالث: كتاب الإيمان(26-38)

.26س: ما هو تعريف الإيمان عند أهل السنة كما قرره ابن حجر؟

ج: قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

.27س: ما الفرق بين "الإسلام" و"الإيمان" إذا اجتمعا؟

ج: الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان يفسر بالأعمال الباطنة (القلبية).

.28س: كيف شرح ابن حجر حديث "بني الإسلام على خمس"؟

ج: شبه الإسلام بخيمة أو بناء، دعامته العظمى الشهادتان، وبقية الأركان أوتاد وجدران.

.29س: ما معنى "أمور الجاهلية" في حديث أبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية)؟

ج: أي بقية من خصال الجاهلية المذمومة (كالتفاخر بالأنساب)، ولا يكفر بها المسلم.

.30س: ما المقصود بـ "ظلم دون ظلم" و "كفر دون كفر"؟

ج: أي أن المعاصي قد تسمى كفراً أو ظلماً (مجازاً أو تغليظاً) لكنها لا تخرج من الملة (كفر أصغر).

.31س: ما هي "شُعَب الإيمان"؟

ج: الخصال والأجزاء المكونة للإيمان، أعلاها "لا إله إلا الله" وأدناها "إماطة الأذى."

.32س: لماذا اعتبر "الحياء" شعبة من الإيمان؟

ج: لأنه الباعث على فعل الجميل وترك القبيح، فهو كالداعي إلى باقي شعب الإيمان.

.33س: كيف فسر ابن حجر "حلاوة الإيمان"؟

ج: استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا.

.34س: هل العمل شرط كمال أم شرط صحة في الإيمان عند البخاري وابن حجر؟
ج: العمل جزء لا يتجزأ من الإيمان، فلا يصح إيمان بلا عمل جنس العمل.

.35س: ما معنى "من نوقش الحساب عُذِّب"؟
ج: المناقشة هي الاستقصاء والمحاسبة الدقيقة، فمن حوسب بدقة هلك، لأن النجاة بالعفو.

.36س: ما هو "الرياء" وكيف يقدح في الإيمان؟
ج: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس، وهو شرك أصغر ينافي كمال الإيمان (الإخلاص).

.37س: ما تفسير حديث "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"؟
ج: لأن المداومة تورث الطاعة والصلة بالله، بخلاف الشاق المنقطع.

.38س: متى يكون "فرار" المؤمن بدينه واجباً؟
ج: عند وقوع الفتن التي يخشى فيها على دينه من الزيغ، فيعتزل الناس.

📚القسم الرابع: كتاب العلم(39-50)

.39س: لماذا قدّم البخاري "كتاب العلم" على "العمل"؟
ج: إشارة لقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾، فالعلم مقدم على القول والعمل.

.40س: ما هي "المناولة" في طرق تحمل الحديث؟
ج: أن يعطي الشيخُ الطالبَ كتاباً ويقول له "هذا سماعي فاروه عني"، وصححها البخاري وابن حجر.

.41س: ما حكم كتابة الحديث والعلم؟
ج: كانت مكروهة في البداية خشية اختلاطها بالقرآن، ثم أبيحت بل صارت واجبة لحفظ الدين.

.42س: كيف شرح ابن حجر "رفع العلم" في آخر الزمان؟
ج: ليس بمحوه من الصدور، ولكن بقبض العلماء (موتهم) واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً.

.43س: ما معنى "رب مُبَلَّغ أوعى من سامع"؟

ج: أن الذي يصله العلم قد يكون أفهم له وأكثر استنباطاً من الذي سمعه ونقله فقط.

.44س: هل يجوز تخصيص يوم للنساء لتعليم العلم؟

ج: نعم، بوب البخاري لذلك، لاستحباب تفرغ العالم لتعليم النساء أحكام دينهن.

.45س: ما هو "التعنت" في السؤال المنهي عنه؟

ج: سؤال العالم عما لا ينفع، أو لإحراجه، أو عن المغيبات والافتراضات البعيدة.

.46س: متى يجوز كتمان العلم؟

ج: إذا كان فهما دقيقاً يخشى أن لا تفهمه عقول العامة فيفتنوا به، كما فعل أبو هريرة في "الوعاء الثاني."

.47س: ما تفسير "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"؟

ج: مفهوم المخالفة أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً، والفقه هو الفهم العميق للأحكام.

.48س: ما حكم الرحلة في طلب العلم؟

ج: مشروعة ومندوبة، وقد رحل جابر بن عبد الله شهراً في حديث واحد.

.49س: لماذا كان ابن عباس يُسمى "البحر"؟

ج: لسعة علمه وكثرة حفظه وفهمه، ببركة دعاء النبي ﷺ له.

.50س: ما الأدب المستفاد من جلوس جبريل أمام النبي ﷺ (ركبتيه إلى ركبتيه)؟

ج: تواضع الطالب أمام المعلم، والاقتراب منه ليحسن التلقي.

🧠**بنك أسئلة "فتح الباري" (الجزء الثاني: ٥١-١٠٠)**

المواضيع :الطهارة، الغسل، التيمم، الصلاة، الأذان، الجمعة.

💧القسم الخامس: كتاب الطهارة والوضوء(51-65)

51.س: كيف شرح ابن حجر حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (عن البحر)؟

ج: أثبت به طهارة ماء البحر وأنه يرفع الحدث، وحل أكل حيواناته الميتة دون ذكاة، رداً على من كره الوضوء به.

52.س: هل النية شرط في الوضوء عند ابن حجر؟

ج: نعم، رجح أنها شرط لصحة الوضوء، لحديث "إنما الأعمال بالنيات"، خلافاً للحنفية الذين اعتبروها سنة في الطهارة.

53.س: كيف وفق ابن حجر بين "مسح الرأس كله" و "مسح بعضه"؟

ج: ذكر أن الباء في (برؤوسكم) للإلصاق، فمن مسح البعض أجزأه (وهو مذهب الشافعية)، ومن استوعب الرأس فهو الأفضل والأحوط.

54.س: ما حكم "التسمية" (قول بسم الله) عند الوضوء في الفتح؟

ج: رجح أنها مستحبة (سنة) وليست واجبة، لضعف الأحاديث الواردة فيها بخصوص الوجوب، وقوتها بمجموع الطرق للاستحباب.

55.س: كيف يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟

ج: بغسله سبع مرات "أولاهن بالتراب" (أو إحداهن)، وأكد أن التراب لا يقوم مقامه الصابون أو الأشنان في التعبد، إلا عند الضرورة القصوى.

56.س: ما الفرق بين بول الغلام وبول الجارية الرضيعين؟

ج: الغلام يُنضح (يُرش) بوله، والجارية يُغسل بولها، والعلة تعبدية أو لكثرة حمل الغلام ومخالطته، طالما لم يأكلا الطعام.

57.س: ما هو "السواك" وما حكمه عند كل صلاة؟

ج: هو سنة مؤكدة، وقال ابن حجر: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، مما يدل على عظم فضله وعدم وجوبه.

58.س: هل النوم ينقض الوضوء؟

ج: فصل ابن حجر: النوم المستغرق الذي لا يشعر فيه النائم بنفسه ينقض، أما النعاس الخفيف أو النوم ممكناً مقعدته فلا ينقض.

.59س: ما حكم الماء المستعمل (المنفصل عن الأعضاء)؟

ج: طاهر في نفسه (لا ينجس الثوب) لكنه "غير طهور" (لا يتوضأ به مرة أخرى) عند الجمهور.

.60س: كيف شرح حديث "ويل للأعقاب من النار"؟

ج: وعيد شديد لمن يتساهل في إسباغ الوضوء، خاصة في غسل الرجلين، وفيه رد على من اكتفى بالمسح على القدمين دون الخف.

.61س: ما حكم المسح على الخفين وما مدته؟

ج: جائز بالسنة المتواترة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، بشرط لبسهما على طهارة.

.62س: ما هي صفة "مسح الخف"؟

ج: يمسح ظاهر الخف (أعلاه) وليس أسفله، لقول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح."

.63س: ما حكم بول ما يؤكل لحمه (كالإبل)؟

ج: طاهر عند ابن حجر والجمهور، بدليل حديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها للتداوي.

.64س: هل خروج الدم من غير السبيلين (كالرعاف والجرح) ينقض الوضوء؟

ج: رجح ابن حجر أنه لا ينقض إلا إذا كان كثيراً فاحشاً، والأحوط الوضوء خروجاً من الخلاف.

.65س: ما حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث؟

ج: يبني على اليقين (وهو الطهارة) ولا يلتفت للشك، وهي قاعدة فقهية كبرى: "اليقين لا يزول بالشك."

📘القسم السادس: الغسل والتيمم والحيض(66-75)

.66س: ما الموجب للغسل "التقاء الختانين"؟

ج: إذا غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحدث إنزال (مني)، وكان في بداية الإسلام "الماء من الماء" ثم نُسخ.

.67س: هل يكفي غسل واحد للجنابة والجمعة؟

ج: نعم، إذا نواهما أجزأ عنهما عند الجمهور.

.68س: كيف شرح ابن حجر "التيمم"؟

ج: هو القصد إلى الصعيد الطيب (التراب) لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

.69س: هل التيمم ضربة واحدة أم ضربتان؟

ج: الأصح عند البخاري والجمهور "ضربة واحدة" للوجه والكفين، وحديث الضربتين ضعفه كثيرون.

.70س: ما معنى "الصعيد الطيب"؟

ج: هو وجه الأرض، ورجح ابن حجر جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من جنسها (تراب، رمل، حجارة).

.71س: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

ج: منعها الجمهور، لكن ابن حجر أشار إلى جواز إجرائه على القلب أو قراءة الآيات كدعاء وذكر، ومال بعض المحققين للجواز عند الحاجة (كالتعليم).

.72س: ما هو "الاستحاضة" وكيف تصلي المستحاضة؟

ج: هو دم يسيل في غير أيام الحيض (عرق)، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولا تمنعها من الصوم والصلاة.

.73س: ما حكم قضاء الحائض للصوم والصلاة؟

ج: تقضي الصوم إجماعاً، ولا تقضي الصلاة تخفيفاً ورحمة من الله لتكرر الصلاة يومياً.

.74س: ما تفسير حديث "ناقصات عقل ودين"؟

ج: نقص العقل: شهادة المرأتين بشهادة رجل (للنسيان)، ونقص الدين: تركها الصلاة والصوم أثناء الحيض (وهو أمر قدري لا تأثم عليه).

.75س: هل يجوز للجنب المكوث في المسجد؟

ج: لا يجوز، ولكن يجوز "العبور" (المرور) للحاجة إذا أمن تلويث المسجد.

القسم السابع: كتاب الصلاة ومواقيتها(76-90)

.76س: ما هي الصلاة الوسطى في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾؟

ج: رجح ابن حجر بقوة أنها "صلاة العصر"، للأدلة الصريحة "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر."

.77س: ما هو وقت "الضرورة" في الصلاة؟

ج: هو الوقت الذي يدرك فيه المصلي ركعة قبل خروج الوقت، فمن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (مع الإثم للتأخير بلا عذر).

.78س: ما حكم الصلاة في "مرابض الغنم" و "معاطن الإبل"؟

ج: تجوز في مرابض الغنم، وتمنع في معاطن الإبل (لأنها خلقت من الشياطين أو لشدة نفارها فتشوش المصلي).

.79س: ما هي "العورة" في الصلاة للرجل؟

ج: ما بين السرة والركبة، ورجح ابن حجر أن "الفخذ عورة" خلافاً لمن تساهل فيه، وستر العورة شرط لصحة الصلاة.

.80س: استقبال القبلة شرط، فمتى يسقط؟

ج: في حالتين: شدة الخوف (التحام القتال)، وفي صلاة النافلة للمسافر على الراحلة (يصلي حيث توجهت به).

.81س: ما حكم "بناء المساجد" وزخرفتها؟

ج: البناء مشروع ومندوب، أما الزخرفة المبالغ فيها فمكروهة لأنها تشغل المصلين وتنافي الخشوع.

.82س: ما حكم مرور المرأة بين يدي المصلي؟

ج: الحديث "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب"، الجمهور (وابن حجر) حملوه على قطع "الخشوع" لا بطلان الصلاة، إلا الحنابلة فالكلب الأسود يبطلها.

.83س: ما هي "السترة" للمصلي؟

ج: ما يضعه المصلي أمامه (جدار، عصا، حقيبة) ليمنع المرور بينه وبين قبلته، وهي سنة مؤكدة.

.84س: هل يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة؟

ج: نعم، أمر النبي ﷺ بقتل "الأسودين" في الصلاة، لأن الحركة اليسيرة للمصلحة لا تبطل الصلاة.

.85س: ما حكم الصلاة في الثوب الواحد؟

ج: جائزة إذا ستر العورة، وكان طرفه على العاتق (الكتف)، لحديث "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء."

.86س: ما معنى "الإبراد" بالظهر؟

ج: تأخير صلاة الظهر في شدة الحر حتى تنكسر حرارة الشمس (يبرد الوقت قليلاً)، لقوله ﷺ: "فإن شدة الحر من فيح جهنم."

.87س: ما حكم من نام عن صلاة أو نسيها؟

ج: يصليها فور استيقاظه أو تذكره، "لا كفارة لها إلا ذلك."

.88س: هل الجماعة شرط لصحة الصلاة أم واجبة؟

ج: ليست شرط صحة (فصلاة الفرد صحيحة)، وهي واجبة عند بعض العلماء، وسنة مؤكدة جداً عند الشافعية (وبين ابن حجر أدلة الطرفين).

.89س: ما فضل الصف الأول؟

ج: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"، والملائكة تصلي على الصف الأول.

.90س: متى يقوم المأموم للصلاة عند الإقامة؟

ج: إذا رأى الإمام قد خرج، ولا ينبغي القيام قبل رؤية الإمام.

📢القسم الثامن: الأذان وصفة الصلاة(91-100)

.91س: كيف شُرع الأذان؟

ج: برؤيا رآها الصحابي عبد الله بن زيد، وأقرها الوحي، واختار النبي ﷺ بلالاً لنداوة صوته.

.92س: ما حكم قول "سيدنا" في التشهد (اللهم صل على سيدنا محمد)؟

ج: ناقش ابن حجر المسألة، والأرجح في الصلاة الالتزام باللفظ الوارد عن النبي ﷺ (اللهم صل على محمد)، أما خارج الصلاة فالسيادة ثابتة له.

.93س: ما حكم رفع اليدين في الصلاة (عند الركوع والرفع منه)؟
ج: سنة ثابتة ومتواترة دافع عنها ابن حجر بقوة، ويرفع حذو منكبيه أو أذنيه.

.94س: هل قراءة الفاتحة واجبة على المأموم؟
ج: مسألة خلافية كبرى؛ رجح ابن حجر وجوب قراءتها للمأموم في السرية، وفي الجهرية يقرأ في سكتات الإمام (مذهب الشافعية)، والجمهور على أن قراءة الإمام قراءة له.

.95س: ما معنى "التأمين" (قول آمين)؟
ج: معناه "اللهم استجب"، والسنة الجهر بها للإمام والمأمومين معاً حتى يرتج المسجد.

.96س: ما هو "الطمأنينة" في الصلاة؟
ج: سكون الأعضاء بعد الحركة زمناً يسيراً، وهي ركن لا تصح الصلاة بدونه (حديث المسيء صلاته).

.97س: على كم عضو يسجد المصلي؟
ج: على سبعة أعظم: الجبهة (مع الأنف)، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

.98س: ما حكم "الدعاء" في السجود؟
ج: مستحب جداً، وهو "أقرب ما يكون العبد من ربه"، ويجوز الدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

.99س: ما هي صيغة التشهد المختارة عند ابن حجر؟
ج: تشهد ابن مسعود: "التحيات لله والصلوات والطيبات..." وهو أصح الصيغ وأشهرها.

.100س: ما حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب؟
ج: فرض عين على كل مسلم، ذكر، حر، بالغ، عاقل، مقيم، وتاركها تهاوناً يُطبع على قلبه.

🧠بنك أسئلة "فتح الباري" (الجزء الثالث: ١٠١-١٥٠)

المواضيع :الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج والعمرة.

⚰️القسم التاسع: كتاب الجنائز(101-115)

.101س: هل يجوز تمني الموت؟
ج: الأصل التحريم لضرّ نزل بالإنسان، واستثنى ابن حجر حالة واحدة: "خوف الفتنة في الدين"، فيجوز تمني الموت حفاظاً على العقيدة.

.102س: كيف وجّه ابن حجر حديث "إن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه"؟
ج: هذا من المُشكلات؛ وجمعه بأن العذاب يقع على من كان ذلك من عادته وأوصى به (النياحة)، أو أن "العذاب" هنا بمعنى "تألم" الميت نفسياً بسماع بكائهم، لا العقوبة الأخروية.

.103س: ما الفرق بين "البكاء" و "النياحة"؟
ج: البكاء (دمع العين وحزن القلب) جائز ورحمة، أما النياحة (رفع الصوت، شق الجيوب، لطم الخدود) فمحرمة وهي من كبائر الذنوب.

.104س: ما حكم غسل الشهيد؟
ج: شهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفّن في غير ثيابه ولا يُصلى عليه، ليُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم والريح ريح مسك.

.105س: كم ثوباً يُكفّن فيه الرجل؟
ج: السنة ثلاثة أثواب بيض سحولية (قطنية)، ليس فيها قميص ولا عمامة، تدرج عليه إدراجاً.

.106س: أين يقوم الإمام عند الصلاة على الميت؟
ج: عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

.107س: ما حكم الإسراع بالجنازة؟
ج: سنة مؤكدة؛ "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه."

.108س: هل يسمع الميت قرع نعال المشيعين؟
ج: نعم، ثبت ذلك في الحديث الصحيح بعد انصرافهم عنه، وهو دليل على حياة البرزخ الخاصة.

109.س: ما هو "اللحد" و "الشق" وأيهما أفضل؟

ج: اللحد: حفرة في جانب القبر جهة القبلة، والشق: حفرة في وسط القبر. واللحد أفضل لقوله ﷺ "اللحد لنا والشق لغيرنا."

110.س: ما حكم زيارة القبور للنساء؟

ج: مسألة خلافية؛ رجح ابن حجر الجواز إذا أُمنت الفتنة ولم يكن هناك نياحة أو تبرج، لحديث عائشة وتعليم النبي ﷺ لها دعاء الزيارة.

111.س: هل ينتفع الميت بعمل غيره؟

ج: نعم، بالدعاء، والصدقة، والحج، وقضاء الصوم المنذور، باتفاق العلماء، وأوضح ابن حجر الأدلة على ذلك.

112.س: ما معنى "فتنة القبر"؟

ج: هي سؤال الملكين (منكر ونكير) للميت عن ربه ودينه ونبيه.

113.س: هل يجوز البكاء عند المريض قبل موته؟

ج: نعم، بكى النبي ﷺ عند سعد بن عبادة، لكن المنهي عنه هو السخط على القدر.

114.س: ما حكم الصلاة على "النجاشي" (صلاة الغائب)؟

ج: مشروعة لمن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، وقيل هي خاصية للنبي ﷺ، لكن الشافعية (مذهب ابن حجر) يجيزونها مطلقاً أو لمن له فضل على الإسلام.

115.س: ما حكم كسارة عظم الميت؟

ج: "كسر عظم الميت ككسره حياً" في الإثم والحرمة، مما يدل على احترام جسد المسلم ميتاً كاحترامه حياً.

💰القسم العاشر: كتاب الزكاة(116-128)

116.س: ما هو عقاب مانع الزكاة كما في حديث "الشجاع الأقرع"؟

ج: يُمثّل له ماله يوم القيامة ثعبانًا ضخمًا (أقرع من كثرة سمه) يطوق عنقه وينهشه ويقول: أنا مالك، أنا كنزك.

117.س: ما هو "الرِّكاز" وما زكاته؟
ج: هو دفين الجاهلية (الكنز القديم الذي يوجد في الأرض)، وفيه "الخمس" حالاً، ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب.

118.س: هل تجوز الزكاة للأقارب؟
ج: نعم، وهي أفضل من دفعها للبعيد؛ لأنها "صدقة وصلة" (أجران)، بشرط ألا يكونوا ممن تلزمه نفقتهم (كالوالدين والأولاد).

119.س: ما حكم إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر؟
ج: النص ورد بالطعام (صاعاً من تمر أو شعير)، وهو مذهب الجمهور. وأشار ابن حجر إلى مذهب الحنفية بجواز القيمة للحاجة والمصلحة، لكنه مال إلى اتباع النص.

120.س: ما هي "الصدقة الجارية"؟
ج: هي الوقف الذي يستمر نفعه بعد الموت (كبناء مسجد، حفر بئر، طباعة مصحف).

121.س: هل تجوز الصدقة من المرأة بمال زوجها دون إذنه؟
ج: إذا كان القدر يسيراً مما لا يغضب له عادةً (كالطعام) جاز ولها أجر وله أجر، أما المال الكثير فلا بد من إذنه.

122.س: من هم "العاملون عليها" في الزكاة؟
ج: السعاة والجباة الذين يرسلهم الإمام لجمع الزكاة، يعطون منها أجرة لعملهم حتى لو كانوا أغنياء.

123.س: ما حكم "الاستعفاف" عن المسألة؟
ج: واجب، ومن يستعفف يعفه الله، واليد العليا (المنفقة) خير من اليد السفلى (السائلة).

124.س: هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد؟
ج: مذهب الجمهور وابن حجر أن "في سبيل الله" يُحمل على الجهاد والغزاة، ولا يتوسع ليشمل المصالح العامة كالمساجد، لأن الزكاة للفقراء والمساكين حصراً.

.125س: متى يحل دم المسلم؟

ج: ذكر في باب الزكاة لقتال أبي بكر لمانعيها، ويحل بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

.126س: ما حكم التصدق بكل المال؟

ج: جاز لأبي بكر لقوة يقينه، وكُره لغيره ممن لا يصبر على الفقر، فالأفضل أن يبقي شيئاً لنفسه وعياله.

.127س: هل تجب الزكاة في حلي المرأة المستعمل؟

ج: مسألة خلافية شهيرة؛ نقل ابن حجر الخلاف، والمذهب عند الشافعية أن الحلي المباح المعد للاستعمال لا زكاة فيه، والأحوط إخراجها خروجاً من الخلاف.

.128س: ما هو "الكنز" المذموم شرعاً؟

ج: هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تُؤدَّ، أما ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً.

🌙القسم الحادي عشر: كتاب الصيام(129-140)

.129س: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

ج: برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمّ عليكم. "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته."

.130س: متى تكون نية الصوم الواجب؟

ج: يجب تبييت النية من الليل (قبل الفجر)، لحديث "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له". أما النافلة فتجوز نيتها نهاراً.

.131س: ما معنى "الخيط الأبيض من الخيط الأسود"؟

ج: هو بياض النهار وسواد الليل (الفجر الصادق)، وليس خيطاً حقيقياً يوضع تحت الوسادة كما فهم عدي بن حاتم في البداية وصحح له النبي ﷺ.

.132س: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟

ج: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، "فإنما أطعمه الله وسقاه."

133.س: ما حكم الحجامة للصائم؟
ج: كانت تفطر، ثم رخص فيها النبي ﷺ، وجمهور العلماء (وابن حجر) على أنها لا تفطر ولكنها مكروهة لمن تضعفه عن الصوم.

134.س: ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟
ج: مغلظة مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

135.س: لماذا سُمي "باب الريان" بهذا الاسم؟
ج: مشتق من الرّي (ضد العطش)، وهو باب خاص بالصائمين تكريماً لهم لتعطيشهم أنفسهم في الدنيا.

136.س: ما هو "الوصال" في الصوم وهل يجوز؟
ج: هو صوم يومين أو أكثر دون إفطار بينهما. نهى عنه النبي ﷺ رحمة بالأمة، وكان يفعله ويقول "لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين."

137.س: ما حكم صيام يوم الشك (٣٠ شعبان)؟
ج: لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان، "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"، إلا إذا وافق عادة له (كالإثنين).

138.س: متى تلتمس "ليلة القدر"؟
ج: في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها ليلة ٢٧ أو ٢١ أو ٢٣، وتتنقل كل عام عند ابن حجر.

139.س: ما هو الاعتكاف وما حكمه؟
ج: لزوم المسجد لطاعة الله، وهو سنة مؤكدة خاصة في العشر الأواخر، ولا يصح إلا في مسجد.

140.س: ما معنى "تصفيد الشياطين" في رمضان؟
ج: قيل: تغل أيديهم فلا يخلصون إلى إفساد الناس كما كانوا يفعلون، وقيل: يصفد مردة الجن فقط.

🕋القسم الثاني عشر: كتاب الحج والعمرة(141-150)

.141س: هل الحج واجب على الفور أم التراخي؟
ج: الراجح عند الشافعية (وابن حجر) أنه على "التراخي" (يجوز تأخيره مع القدرة)، لكن المبادرة أفضل إبراءً للذمة. والجمهور على الفور.

.142س: ما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟
ج :**الإفراد)** :حج فقط .(**التمتع)** :عمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل، ثم يحج .(**القران** :(عمرة وحج معاً بإحرام واحد). وأفضلها عند ابن حجر "التمتع" لمن لم يسق الهدي.

.143س: ما معنى "لبيك اللهم لبيك"؟
ج: إجابة بعد إجابة، أي: أنا مقيم على طاعتك ولزوم أمرك مرة بعد مرة.

.144س: ما هي "المواقيت المكانية"؟
ج: أماكن حددها النبي ﷺ لا يجوز للحاج تجاوزها دون إحرام (مثل: ذو الحليفة لأهل المدينة، يلملم لأهل اليمن...).

.145س: ما حكم لبس المخيط للمحرم؟
ج: محرم على الرجال (كالقميص والسراويل)، ويجب فيه الفدية. أما المرأة فتلبس المخيط وتتجنب النقاب والقفازين.

.146س: ما هو "الرَمَل" و "الاضطباع" في الطواف؟
ج :**الرمل** :الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى .**الاضطباع** :كشف الكتف الأيمن. وهما خاصان بطواف القدوم للرجال.

.147س: ما هو الركن الأعظم في الحج؟
ج: الوقوف بعرفة، "الحج عرفة"، فمن فاته الوقوف فاته الحج.

.148س: لماذا سُميت "أيام التشريق" بهذا الاسم؟
ج: لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي (يقددونها في الشمس) لتجف وتحفظ. وهي أيام أكل وشرب وذكر.

.149س: هل يجوز تقديم رمي الجمرات قبل الزوال (الظهر)؟
ج: جمهور العلماء (ومذهب ابن حجر) على عدم الجواز في أيام التشريق، ووقتها بعد الزوال. ورخص البعض للضرورة.

.150س: ما حكم زيارة مسجد النبي ﷺ بعد الحج؟
ج: سنة مستحبة، "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"، والصلاة فيه بألف صلاة.

🧠بنك أسئلة "فتح الباري" (الجزء الرابع: ١٥١-٢٠٠)

المواضيع :البيوع، النكاح، الطب، الرقائق، الفتن، التوحيد.

💰القسم الثالث عشر: البيوع والمعاملات(151-162)

.151س: ما هو "خيار المجلس" في البيع؟
ج: هو حق المتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في نفس المكان ولم يتفرقا بأبدانهما. "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا."

.152س: كيف شرح ابن حجر حديث "لا يبع بعضكم على بيع بعض"؟
ج: تحريم أن يتفق البائع والمشتري، فيأتي طرف ثالث ويعرض سلعة أرخص أو يطلب شراءها بسعر أعلى ليفسد الصفقة الأولى في زمن "الخيار."

.153س: ما هو "النجش"؟
ج: أن يزيد شخص في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليخدع غيره فيشتريها بسعر أعلى (وهو حرام).

.154س: ما حكم بيع "الملامسة" و "المنابذة"؟
ج: بيوع محرمة كانت في الجاهلية؛ كأن يقول: "أي ثوب لمسته فهو لك بكذا" دون رؤيته أو معرفة نوعه، لما فيه من الغرر والجهالة.

.155س: ما هي العلة في تحريم "الربا" في الذهب والفضة؟
ج: العلة هي "الثمنية" (كونها أثماناً للأشياء)، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا "مثلاً بمثل، يداً بيد."

.156س: هل يجوز بيع الثمار قبل نضجها (المخاضرة)؟
ج: لا يجوز حتى "يبدو صلاحها" (تحمر أو تصفر)، خوفاً من الآفة (التلف) فيأكل البائع مال أخيه بالباطل.

.157س: ما حكم "تلقي الركبان"؟

ج: هو الخروج لاستقبال التجار قبل وصولهم للسوق والشراء منهم بسعر رخيص لجهلهم بسعر السوق. نهى عنه النبي ﷺ حماية للبائع، وأثبت له الخيار إذا وصل السوق.

.158س: ما معنى "مطل الغني ظلم"؟

ج: تأخير القادر على السداد عن دفع الدين في وقته، فهذا ظلم يحل عرضه (شكايته) وعقوبته.

.159س: ما حكم "اللقطة" (المال الضائع)؟

ج: إذا كانت تافهة (كسوط أو تمرة) جاز أخذها، وإن كانت ذات قيمة وجب تعريفها (الإعلان عنها) سنة كاملة، فإن لم يأت صاحبها جاز الانتفاع بها مع ضمانها.

.160س: ما هي "الشفعة"؟

ج: حق الشريك في شراء نصيب شريكه إذا أراد بيعه، مفضلاً على الغريب، لدفع الضرر الناتج عن الشراكة.

.161س: ما حكم "كسب الحجام"؟

ج: وصفه النبي ﷺ بأنه "خبيث"، وشرحه ابن حجر بأنه "دنيء" وليس حراماً، بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

.162س: هل "الحلف" في البيع مكروه؟

ج: نعم، "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"، حتى لو كان صادقاً، لأنه ابتذال لاسم الله في غرض دنيوي.

💍القسم الرابع عشر: النكاح والطلاق(163-175)

.163س: ما حكم النظر للمخطوبة؟

ج: مستحب ومندوب؛ "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (يحصل الوفاق)، ويرى منها الوجه والكفين (وما يظهر غالباً عند الشافعية).

.164س: ما هو نكاح "الشغار" ولماذا حُرم؟

ج: أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما مهر (مهر كل واحدة بضع الأخرى). حُرم لضياع حقوق النساء فيه.

.165س: ما حكم نكاح المتعة (الزواج المؤقت)؟

ج: كان مباحاً في بداية الإسلام للضرورة في الغزوات، ثم حُرم تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، وأجمع أهل السنة على بطلانه.

.166س: ما معنى "فاظفر بذات الدين"؟

ج: أي اجعل المعيار الأساسي في اختيار الزوجة هو "الدين" والصلاح، لأنها البركة والحفظ، وإلا "تربت يداك" (افتقرت).

.167س: هل يجوز إجبار البكر البالغة على الزواج؟

ج: مسألة خلافية؛ مذهب الشافعية (وابن حجر) أن للأب إجبار البكر (حفاظاً على مصلحتها لقلة خبرتها) لكن يستحب استئذانها، أما الثيب فلا تزوج إلا بإذنها الصريح.

.168س: ما حكم "الوليمة" في العرس؟

ج: سنة مؤكدة (وقيل واجبة)، "أولم ولو بشاة". وتجب إجابة الدعوة إليها إذا لم يكن فيها منكر.

.169س: ما تفسير "المرأة خلقت من ضلع أعوج"؟

ج: توجيه للرجال بمداراة النساء والصبر على طباعهن العاطفية، وأن محاولة "تقويمها" بالقوة يؤدي لكسرها (طلاقها).

.170س: ما هو "الطلاق البدعي"؟

ج: أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه. وهو حرام ويقع الطلاق عند الجمهور (وابن حجر)، ويُؤمر بمراجعتها.

.171س: ما هو "الخُلع"؟

ج: فراق الزوجة لزوجها مقابل عوض مالي تدفعه له (كإرجاع المهر)، إذا كرهته وخافت ألا تقيم حدود الله. "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة."

.172س: ما حكم "اللعان"؟

ج: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شهود، يتلاعنان (يشهد كل منهما ٥ مرات) ويفرق بينهما فرقة أبدية، وينتفي الولد عن الزوج.

.173س: ما هي "العِدة" للمطلقة والحامل؟
ج: المطلقة (ثلاث قروء/حيضات)، والمتوفى عنها زوجها (٤ أشهر وعشراً)، والحامل عدتها (وضع حملها) ولو بعد لحظة من الوفاة أو الطلاق.

.174س: كم عدد الرضعات المحرمة؟
ج: خمس رضعات معلومات مشبعات، في الحولين (قبل الفطام)، وهو الذي ينشر الحرمة (تحريم الزواج).

.175س: ما حكم من حلف ألا يدخل على زوجته (الإيلاء)؟
ج: يُمهل ٤ أشهر، فإما أن يرجع ويكفر عن يمينه، وإما أن يؤمر بالطلاق دفعاً للضرر عن الزوجة.

🍯القسم الخامس عشر: الطب والمرض واللباس(176-187)

.176س: كيف جمع ابن حجر بين "لا عدوى" و "فر من المجذوم"؟
ج: "لا عدوى" أي لا تنتقل بنفسها استقلالاً كما كان يعتقد الجاهليون (بل بقدر الله)، و "فر من المجذوم" هو فعل للأسباب والاحتياط، فنفى التأثير الذاتي وأثبت السبب.

.177س: ما هي "الحبة السوداء"؟
ج: الشونيز، "شفاء من كل داء إلا السام (الموت)"، وشرح ابن حجر أنها تقوي المناعة فتساعد الجسم على مقاومة الأمراض الباردة خاصة.

.178س: هل السحر حقيقة؟ وهل سُحر النبي ﷺ؟
ج: نعم، السحر حقيقة وله تأثير، وقد سُحر النبي ﷺ في جسده وظنه أنه فعل الشيء ولم يفعله، لكنه **لم يؤثر في عقله ولا في الوحي**، وفكه بالمعوذات.

.179س: ما هو "الطاعون" وما أجر من مات به؟
ج: وباء عام، وهو "شهادة لكل مسلم" إذا صبر واحتسب ومكث في بلده عالماً أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

.180س: ما حكم العلاج بـ "الكي"؟
ج: جائز عند الضرورة، لكنه "مكروه" أو خلاف الأولى، لقوله ﷺ: "وما أحب أن أكتوي"، ومدح الذين "لا يكتوون" توكلاً على الله.

.181س: هل "العين" حق؟

ج: نعم، "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"، وعلاجها بالتبريك (قول تبارك الله) والاغتسال بماء العائن.

.182س: ما حكم أكل "الضب"؟

ج: حلال، أُكل على مائدة النبي ﷺ ولكنه لم يأكله وعافه، وقال: "ليس بأرض قومي فأجدني أعافه."

.183س: ما حكم الشرب قائماً؟

ج: نهى عنه النبي ﷺ (نهي تنزيه)، وشرب قائماً لبيان الجواز، فالأفضل الجلوس والجواز وارد.

.184س: لماذا نُهي عن التنفس في الإناء؟

ج: تقذيراً للماء، وحفاظاً على صحة الشارب والآخرين، وأدباً في الطعام.

.185س: ما حكم لبس الحرير والذهب للرجال؟

ج: حرام على ذكور الأمة، حلال لإناثها، "ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة."

.186س: ما حكم "التصاوير" (التماثيل والرسوم)؟

ج: التماثيل المجسمة لذوات الأرواح محرمة بالإجماع، والصور المسطحة (كالرسم) محرمة عند الجمهور، واستثنى ابن حجر "لعب البنات" (العرائس) للتدريب على التربية.

.187س: ما هي "الخمر"؟

ج: "كل ما خامر العقل" (غطاه)، سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو غيره، "وما أسكر كثيره فقليله حرام."

⏳القسم السادس عشر: الرقائق والفتن والتوحيد(188-200)

.188س: ما شرح حديث "كن في الدنيا كأنك غريب"؟

ج: الغريب لا يبني القصور ولا يطيل الأمل، بل يتجهز للرحيل إلى وطنه الأصلي (الآخرة).

.189س: ما هما "النعمتان المغبون فيهما كثير من الناس"؟
ج: الصحة والفراغ؛ يضيعهما الإنسان في غير طاعة، ثم يندم عند فقدهما.

.190س: من هو "الدجال" وما أعظم فتنته؟
ج: رجل أعور العين، مكتوب بين عينيه (ك ف ر)، يخرج آخر الزمان، فتنته أنه معه "جنة ونار" (وهمية)، ويأمر السماء فتمطر.

.191س: ما هي علامة "قرب الساعة" التي ظهرت ببعثة النبي؟
ج: "بُعثت أنا والساعة كهاتين" (وأشار بالسبابة والوسطى)، لقرب المسافة بينهما، فهو نبي آخر الزمان.

.192س: ما حكم من حمل السلاح على المسلمين؟
ج: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، أي ليس على طريقتنا وهدينا، وهو وعيد شديد لمن يروع الآمنين.

.193س: ما هو "الحوض" المورود؟
ج: حوض النبي ﷺ يوم القيامة، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

.194س: هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟
ج: نعم، "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته"، وهو أعظم نعيم أهل الجنة على الإطلاق (مذهب أهل السنة).

.195س: ما هي "الشفاعة العظمى"؟
ج: شفاعة النبي ﷺ لفصل القضاء بين الخلائق بعد أن يتراجع عنها أولو العزم من الرسل، فيقول لها ﷺ: "أنا لها."

.196س: كيف يخرج الناس من النار؟
ج: بشفاعة الشافعين، وبرحمة الله، حتى يخرج من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان، بعد أن "امتُحِشوا" (صاروا فحماً) فيلقون في نهر الحياة.

.197س: ما معنى "يقلب الله القلوب"؟
ج: أن الهداية بيد الله، فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، لذا كان أكثر دعائه ﷺ: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك."

.198س: ما هو "القَدَر" واحتجاج آدم وموسى؟
ج: احتج آدم بالقدر على "المصيبة" (الخروج من الجنة) لا على "المعصية"، فحجه آدم، لأن المصائب يستسلم فيها للقدر، والمعاصي يُتاب منها.

.199س: ما هي آخر آية نزلت في البخاري؟
ج: ختم البخاري "كتاب التوحيد" للرد على الجهمية والمعطلة، ليثبت صفات الله وكلامه وميزان الأعمال.

.200س: ما هو آخر حديث في صحيح البخاري وشرحه؟
ج: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم."

- **شرح ابن حجر :**ختم به إشارةً إلى أن العمل الصالح يثقل الميزان، وإلى سعة رحمة الله (حبيبتان)، وجمع بين التنزيه (سبحان) والتحميد. وكأن البخاري يقول: مهما كتبت وجمعت، فالعمل قليل والرجاء في رحمة الله عظيم.

🏁تم بحمد الله

مبارك عليك🎉 !
لقد أكملت استعراض **200سؤال وجواب** من "فتح الباري."
هذه المجموعة تعتبر "هيكلاً عظمياً" للكتاب، ومن استوعبها فقد حاز مفاتيح السنة النبوية وفقه الإمام البخاري وشرح الحافظ ابن حجر.

نصيحة أخيرة :اجعل هذا الملخص مرجعاً للمراجعة السريعة، ولا تستغنِ عن النظر في الأصل عند الحاجة للتفصيل.
تقبل الله منك حرصك وعلمك🤲 .